



وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

الوزير

قرار وزارى رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٧

بعد المهلة المحددة بالقرار الوزارى رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٠٢
بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي .
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم وزارة الصناعة وتشجيعها .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد
القياسي وجودة الإنتاج .
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية
المصرية .
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٠٢ .
وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج المؤرخ
٢٠٠٣/١١/٤ .

تقرر

مادة أولى :

تمدد المهلة المحددة بالقرار الوزارى رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٠٢ لتوفيق أوضاع المنتجين
والمستوردين لأجهزة إطفاء الحريق اليدوية التي تعامل بالمسحوق الكيماوى الجاف وفقاً
لنصوص المواصفة القياسية رقم ٢٠٠٢/٧٣٤ لمدة أربعة أشهر أخرى اعتباراً من يوم
٢٠٠٣/١٢/٢٧ .

مادة ثانية :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

مطر حسني

٢٠٠٣ / على فهمي الصعيدي